بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي/ (ز. أ. ح)/ قائمقام قضاء المقدادية / إضافة لوظيفته وكيله المحامي(ع. ف. ح .أ).
المدعى عليهما / ١ ـ رئيس مجلس محافظ ديالى / إضافة لوظيفته وكيله المحامي (ف. م.ج. أ).
٢ ـ محافظ ديالى/ إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي (أ. أ. ح).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي قيام محافظة ديالى ومجلس المحافظة بتوزيع التخصيصات المالية لأعمار وتنمية المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها (على شكل مشاريع) والمصادقة على ميزانية تنمية الاقاليم للمحافظة من قبل مجلس المحافظة بموجب قراره المرقم (٦١) في ٢٠١٣/٣/١١ خلافاً للدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . وقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣ وان هذا الإجراء الحق ظلماً واجحافاً وغبناً بقضاء المقدادية ، حيث تم تخصيص مبالغ قليلة لا تتناسب مع النسبة السكانية للقضاء ، حيث خصص له مبلغ (١٤) مليون دينار بينما المفترض له (٣٠) مليار دينار عراقي ، بينما خصص لوحدات سكانية أخرى اقل حجما منها مبلغاً أكثر مما يعني تحويل جزء من تخصيصات القضاء الى وحدات أخرى دون مبرر دستوري او قانوني ، ولكون ذلك الإجراء يشكل خرقاً للمادة الدستورية (١١٢/ أولاً) وخرق للمواد (٣١/ أولاً) و(٧/ خامساً/ ٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٢/ اولاً/ د ـ ١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣، فبادر المدعي الى إقامة هذه الدعوى طالبا إلغاء قرار مجلس محافظة ديالى المرقم (٦١) في ٢٠١٣/٣/١١ المتضمن المصادقة على ميزانية مجلس محافظة ديالى لعام ٢٠١٣ ، وتوجيه محافظ ديالى ومجلس المحافظة على تطبيق المواد الدستورية والقانونية في توزيع التخصيصات المالية الخاصة بأعمار المحافظة بعدالة وحسب النسب السكانية على وحداتها الإدارية . وبعد تسجيل الدعوى وفقا للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فقد تم تعيين موعد للمرافعة ، وفيه حضر وكيل المدعي / إضافة لوظيفته وكما حضر وكيل المدعى عليه الاول / إضافة لوظيفته ولم يحضر المدعى عليه الثاني رغم تبلغه فبوشر بإجراء المرافعة وجاهاً وعلناً ، كرر وكيل المدعي طلباته الواردة في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها. كرر وكيل المدعى عليه الأول ما ورد في لائحته الجوابية وطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية ذلك إن المدعي غير مخول بإقامة الدعوى ، اذ ليس له حق من الناحية الموضوعية الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة، وان المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، بقبول الطعن من المحافظ حصراً، بعد رفض مجلس المحافظة اعتراضه ، وليس لأي رئيس وحده إدارية أخرى الطعن بذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا ، كرر وكيلا الطرفين أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي (قائمقام قضاء المقدادية)//اضافة لوظيفته يطعن بقرار مجلس محافظة ديالى رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن مصادقة مجلس محافظة ديالى على ميزانية تنمية الاقاليم للمحافظة خلافاً للدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٣) وقيام محافظ ديالى /اضافة لوظيفته ، بتوزيع التخصيصات المالية لإعمار وتنمية المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها (على شكل مشاريع) خلافاً ايضاً للمواد الدستورية والقانونية المشار اليها أعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٣١/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد منحت المحافظ صلاحية اعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة وان الفقرة (احد عشر) من المادة (٣١) المنوه عنها انفاً ، قد خولت المحافظ /اضافة لوظيفته حصراً صلاحية الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة أو المجلس المحلي إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة ، أو إذا لم تكن من اختصاصات المجلس او اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او الموازنة فيقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه به ، مشفوعاً بأسباب اعتراضه وملاحظاته. فاذا اصر المجلس المعني على قراره ، أو اذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر مما تقدم يتبين بأن الطعن بقرارات مجلس المحافظ هو من صلاحيات المحافظ /اضافة لوظيفته حصراً ولا يتعدى الى غيره كما ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد وردت حصراً في ذات الموضوع المشار اليه أعلاه ، ولا تشمل قبول الطعن من غير المحافظ في هذا المجال . فبذلك لا يصح القائممقام خصماً في هذه الدعوى. عليه قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٩٣) من الدستور رد الدعوى من جهة الخصومة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما المحامي (ف . م .ج) والموظف الحقوقي(أ . أ. ح) مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني